

عمدة القاري

والحاكم إذ صحح حديثه وأبو علي الطوسي وحسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان في (الثقات) ومن يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يخرج حد لا ترد روايته وأما المعارضة فلا نقول بها بل نقول إن عائشة إذ ذاك كانت صغيرة فلا خرج عليها في النظر إليهم أو نقول إنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها أو نقول حديث نيهان ناسخ لحديث عائشة أو نقول إن زوجاته قد خصن بما لم يخص به غيرهن لعظم حرمتهم أو نقول إن الحبشة كانوا صبياناً ليسوا بالبالغين قلت الأوجه أن يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعية أو أن يكون في حديث نيهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهن النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين .

6325 - حدثنا (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) عن (عيسى) عن (الأوزاعي) عن (الزهري) عن (عروة) عن (عائشة) Bها قالت رأيت النبي يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

مطابقته للترجمة طاهرة والحنظلي هو إسحاق المعروف بابن راهويه وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام .

والحديث مر بآتم منه في أبواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه هناك .

قوله في المسجد أي في مسجد النبي قوله أنا الذي أسأم كذا وقع في الأصول وذكر ابن التين أنا الذي ثم قال وصوابه أنا التي قوله أسأم أي أمل من السامة وهي الملالة قوله فاقدروا قدر الجارية من قدرت الأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته وراحت به أنها وكانت صغيرة دون البلوغ قاله النووي ويرد عليه أن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب . وفي (التلويح) في الحديث جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب لا سيما حديثه السن فإنه قد عذرنا أي عائشة لحدائث سنها ويعكر عليه ما ذكرناه الآن قال وفيه أنه لا بأس بنظر

المرأة إلى الرجل من غير ريبة ألا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر الرجل إليها و[] أعلم

. - 511

(باب خروج النساء لحوائجهن) .

أي هذا باب في بيان جواز خروج النساء لأجل حوائجهن وهو جمع حاجة وقال الداودي جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وقال ابن التين والذي ذكر أهل اللغة أن جمع حاجة حوائج وقول الداودي غير صحيح وفي (المنتهى) الحاجة فيها لغات حاجة وحجاء وحائجة فجمع السلامة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحة وراح وجمع حجاء حواج مثل صحراء وصحار ويجمع على حوج أيضا نحو عوجاء وعوج وجمع الحاجة حوائج مثل حائجة وحوائج وكان الأصمعي ينكره ويقول هو مولد وإنما أنكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة وإلا فهو كثير في الكلام قال الشاعر .

(نهار المرء أمثل حين يقضي .

حوائجه من الليل الطويل) .

ويقال ما في صدره حجاء ولا لوجاء ولا شك ولا مرية بمعنى واحد ويقال ليس في أمرك حويجاء ولا لويجاء ولا لفلان عندك حاجة ولا حائجة ولا حجاء ولا حواشية بالشين والسين ولا لماسة ولا لبابة ولا إرب ولا مأربة ونواة وبهجة وأشكلة وشاكلة وشكلة وشهلاء كله بمعنى واحد .
7325 - حدثنا (فروة بن أبي المغراء) حدثنا (علي بن مسهر) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك و[] يا سودة ما تخفين علينا